يجمع بينهما على الوجه المذكور من هذا القبيل واما اذا كان الجمع بوجه لا يساعد
عليه فهم العرف فعند عدم الخبر بين حكميهم فلا مصير اليه وان امكن في نفسه
واحتمل بحسب اللفظ كالامر والنهي المتعارضين اذا لم يعلم اسبقية صدورهما فان
الوجوب عليها فانه وان امكن الجمع بينهما بحملهما على الاباحة او حمل الامر على
الاذن او نفي الجواز المطلق والنهي على الكراهة او حمل الامر على الاستحباب والنهي
على الاذن في الترك مثلا الا ان شيئا منها لا يساعد عليه فهم العرف ولا
[illegible] عند [illegible] على الخبر بين فمثل هذا الجمع غير معتبر عندنا واما ما
يجمع من ان الشيخ في كتابي الحديث قد ارتكب في الجمع بين الاخبار وجوها
مستبعدة ومحامل مستبشعة في الظاهر انما اراد نفي قطعية التنافي
بين الاخبار كما توهمه بعض فجعل الطريقة السقيمة فعدل الى بعض الطرق المستقيمة
كما نبه عليه في اول كتاب التهذيب لا ان تلك الوجوه مما يصح الاستناد اليها
والاستدلال بها كما يتوهمه من لا خبرة له بحقيقة الحال واعلم ان ما ذكرنا
من تقديم الخاص على العام واعتبار النسبة الى العام المطلق المجرد عن القرائن
المؤكدة لعمومه ولو بالنسبة الى مورد الخاص واما معها فلا بد من اعتبار
مزيد قوة في الخاص بحيث يصلح بها لمقاومته والا فيتعين تقديم الاكثر [illegible] لعموم
[illegible] نحو ما ورد من الدال على اشتراط [illegible] مالك الا [illegible] في
خاص على عمومه على صحيحة سيف بن عميرة او موثقته الدالة على جواز التمتع
بامة المرأة بلا اذنها [illegible] بل لا لتا العقل والنقل
على قبح التصرف في الاموال المحترمة بدون اذن اربابها مع ورود [illegible] الكتاب
[illegible] المخصص في خبر الواحد [illegible] منهم جملة من اصحابنا من تناول
الزوج بلحن الاذن في مسئلة الامامة مع ورود الرخصة بها في جملة من الاخبار

و

٢٢٢

فان عامة من ظن بعض الاخبار [illegible] وقس على ذلك الحال في نظائره واعلم
انه في مقام التعارض عام من وجه [illegible] اللفظ ولا من جعل العام والخاص المتعارضين ان المعتبر
[illegible] من باب [illegible] فيه كما لو اعتبر دلالة العام في مورد الخاص فقط ولو اعتبر بعض المدلول
كان فيه من باب [illegible] الاضعف والاخذ بالاقوى الا انه خارج عن
مصطلح القوم واما العامان من وجه فلا ريب في ان تخصيص احدهما بالاخر
[illegible] لان تخصيص احدهما بالاخر ليس باولى من
تخصيص الاخر به فلو اعتضد احدهما بالشهرة الفتوى او بدليل لفظي مؤكد
لعموم احدهما اتصل بالعام او انفصل عنه او كان عموم احدهما وضعيا و
الاخر حكميا جاز تخصيص الاخر المجرد عن ذلك به ولو انتفت سائر المرجحات
كان عموم احدهما موافقا للاصل والاحتياط حيث يعتبر فما يتحقق عدم صلوح ذلك
مرجحا للدلالة فيتعين التوقف في مقام التخصيص نعم يتخير في مقام العمل الاخذ
بما يوافق احدهما اخذا باقوى الدليلين لا انه لا يكون هو دليلا [illegible] كما في
صورة الاخذ باحدهما من باب التخيير لفقد المرجح بالكلية وكذا لو اعتضد احدهما
بقوة السند ولو من جهة اشتراط النقل او مخالفة العامة في وجه قوي فان ذلك
بمجرده لا يصلح قرينة على ارادة العموم والتخصيص وان وجب الاخذ بما يوافق
احدهما كما مر واعلم ايضا ان العبرة في المرجحات المعتبرة في ترجيح احد الخبرين
المتعارضين على الاخر انما هو بما يقوي مضمونه الظن بصدوره سندا ومتنا وهذا
المعنى قريب الى مساق الاخبار الواردة في هذا الباب بل هو المظنون
منها كما يرشد اليه اختلافها في ذكر المرجحات وتنبيهها على وجوب
الاخذ بقيد العلة بعيد ولا يكاد يظهر ثمرة للوجهين فان المرجحات المذكورة
فيها [illegible] او ظهورا [illegible] فقد

Copyright © King Saud University